وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مجلس النّقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادي

مذكـــــــرة مكمـــــــــلة لنـــــــــيل شهـــــــــــادة المـــــاستر في الحقوق
تخصص: قـــــــانون أعمـــــــــال

إعداد الطالبة :
مرجاجو ابتسام

إشراف الأستاذة :
عايب وداد

لجنة المناقشة:

الرئيس: ساكري السعدي	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي
المشرف: عايب وداد	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي
الممتحن: ذيب عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي

السنة الجامعية 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــر وعـــــرفان

الشكر والحمد لله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات.

-شكر لأستاذتي الفاضلة "عايب وداد" التى لم تبخل جهدها في تكويني أثناء المسار الدراسي ولم تقف عند هذا بل واصلت معي حتى تشرف على تخرجي

- .شكرا لأستاذي "ساكري السعدي" الذي لم يتوقف عند تكويني فقط بل أيضا سيقيم ثمرة تكوينه .

-وشكرا للأستاذ "ذيب عمر" الذي لم يحالفني الحظ ليكون من الأساتذة الذين تكونت على يدهم ولكن حالفني الحظ ليقيم بحثي.

-دون أن أنسى الأستاذ "جرافي بلال" والأستاذ " بن وارث عبد الحق" اللذان لم يبخلوا عليا بتقديم المعلومة كلما لجأت إليهم، فلهما كل الشكر والتقدير.

إهـــــــــــداء

-إلى جنة الدنيا ونور الظلمات أمي الغالية.

-إلى سند الحياة ووصاية الرحمان ابي الغالي.

-إلى من يفرحون لفرحي ويفتخرون بي إخوتي وأخوتي.

- إلى البراعم الصغار أحفاد العائلة.

-إلى زملاء الدراسة وإخوتي الذين ولدتهم الأيام والمواقف.

مقـــــدمة

مقدمة :

-عاشت الجزائر في فترة الاستعمار تابعة للنظام الاقتصادي الفرنسي، ولكن بمجرد استقلالها غيرت هذا النظام وأصبحت تحت هيمنة النظام الاشتراكي الذي يخدمها ويجعلها متحكمة في القطاعات الاقتصادية بشكل كلي، ولكن تبين فشل هذا النظام بعد وقع أزمات أثبتت فشل الدولة في تسييرها للنشاط الاقتصادي فتبنت الإصلاح الجذري للنظام الاقتصادي الذي كان ساري خلال فترة الثمانيات فقد أصبح غير قادر على مواكبة التطورات مما جعلها تتخلى عن الاقتصاد الموجه الذي كانت تتبعه للدخول إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة اقتصاد السوق.

وحتى تستطيع الدولة المحافظة على السير الحسن في المجال الاقتصادي قامت بوضع قواعد جديدة لضبط هذا النشاط ، فأنشأت هيئات تضبط وتسير النشاط الاقتصادي وتسهر على إنجاحه، لتكون الدولة قد تخلت لها عن وظيفة من وظائفها سابقا، وهذه الهيئات هي هيئات إدارية مستقلة .

في عام 1990 صدر القانون 90-10 الذي أعلن عن بداية النظام الاقتصادي الموجه، واهم ما جاء به هذا القانون هو الميلاد الحقيقي "لمجلس النقد والقرض، الذي لم يكن له دور في القوانين السابقة .

بعدما كانت تتمركز سلطة إصدار القرارات في يد وزارة المالية، أصبحت من مهام مجلس النقد والقرض بعد صدور قانون 90-10

إلا أن الاعتراف بهذه الهيئات دستوريا يبقى غائبا بالنسبة لهيئة تحتل مكانة هامة في تسيير نشاط حساس كهذه وهو الأمر الذي أثار الجدل.

نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها القطاع المصرفي تظهر أهمية طرح موضوع مجلس النقد والقرض للنقاش القانوني حتى نتعرف على الهيئة التي اتخذتها السلطة لتسيير المجال المصرفي بعد اقتناعها بأن التنظيم في هذا المجال لا يكون إلا بقواعد خاصة متخصصة تتميز بالسرعة والمرونة لمواكبة تطورات الخاصة بهذه الهيئة وتظهر هذه الأهمية في معالجة موضوع هام وحساس مرتبط بالحياة الاقتصادية والقانونية إضافة إلى دراسة الأسباب التي تجعل هذه الهيئة مصدر جدل و الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه الهيئة

.

ويرجع الدافع إلى اختيار الموضوع إلى عدة نقاط متمثلة في:

* التعرف على المجلس كسلطة نقدية وكيفية إسهامه في ضبط النشاط المصرفي .

*عدم دراسة هذا الموضوع بصفة متخصصة والاكتفاء بالإشارة إليه لا غير.

*تعدد التغيرات الطارئة على الأنظمة التي تسير مجلس النقد والقرض مما يجعله بحاجة دائمة إلى دراسات جديدة .

* .أهمية المجلس كسلطة نقدية.

مما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أعتبر المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض سلطة في ضبط النشاط المصرفي؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة فرعية:

*هل أستطاع المشرع الجزائري إضفاء صفة الاستقلالية على السلطة النقدية؟

*كيف نظم المشرع الجزائري هذه السلطة في إحكام الدستور؟

* يهدف هذا البحث العلمي كغيره من الأبحاث إلى جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

* المساهمة بدراسة قانونية ،قد تكون مرجعا لباقي الدراسات في المجالات المتصلة بهذا الموضوع.

*الكشف عن الثغرات التي أدت إلى إثارة الجدل حول تواجد مثل هذه الهيئة ضمن البناء المؤسساتي للدولة رغم أهميتها.

* محاولة وضع بعض التوصيات لتفادي هذه الإشكالات المطروحة بشأنه.

ومن الدراسات السابقة التي تكلمت على هذا الموضوع نجد "مذكرة ماجستير لرضوان مغربي " بعنوان مجلس النقد والقرض، التي نوقشت سنة 2004 في جامعة بن عكنون الجزائر. إلا أن هذه المذكرة تم إنجازها في ظل قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/28، قبل أن تلغى أحكام هذا القانون الذي لم يعد ساريا بعد التعديل الأخير الذي طرأ بموجب الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26. متعلق بالنقد والقرض والذي نشر بالجريدة الرسمية، عدد 52، بتاريخ 2003/08/27.

مما يجعل هذه المذكرة لا تخدم هذا الموضوع في وقتنا الحالي، لأنها في ظل قانون ملغى.

ومن خلال عرض البحث سنتعرف على الدراسات التي أشارت إلى مجلس النقد والقرض بصفة جزئية ومثالا عن هذه الدراسات نأخذ على سبيل المثال رسالة الدكتوراه لداود منصور بعنوان الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر والتي نوقشت سنة 2016 بجامعة محمد خيضر بسكرة، وأيضا رسالة الدكتوراه لختير فريدة بعنوان الرقابة المصرفية في الجزائر والتي نوقشت سنة 2018 بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

تعرضنا في بحثنا إلى مجموعة من العراقيل تمثلت في:

* عدم وجود مراجع متخصصة في هذا الموضوع والمراجع التي تكلمت عنه تكون عامة غير متخصصة.

*الجدل الذي آثاره هذا الموضوع والذي لم يفصل فيه بعد.

* عدم وجود موقع إلكتروني رسمي أو نشرة رسمية لمجلس النقد والقرض والاستعانة بها عند الحاجة إليها.

* اتصاف النظام الداخلي لمجلس النقد والقرض بالسرية، فعدم نشر نظامه الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية زاد من صعوبة البحث.

*عدم حصر أنظمة المجلس في نظام واحد وتواجدها في العديد من الأنظمة يجعل البحث عن المعلومات صعب حتى لو كان الباحث متخصص في المجال.

*وتبقى جائحة كورونا COVID-19 أهم صعوبة فقد غيرت طريقة البحث التي تتسم بالتنقل وكثرة الحركة وجعلت بحثنا لا يتعدى المنزل.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي يعتبر المنهج الأقرب إلى الدراسات القانونية التي تتطلب جمع القواعد القانونية التي تخدم الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي فرض نفسه نظرا لكثرة التغيرات الطارئة على هذا الموضوع .

مما سبق وحتى نعطى هذا الموضوع حقه للإلمام بمعلوماته ارتأينا تقسيمه تقسيما ثنائي و الخطة كالتالي:

خصصنا الفصل الأول للإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض، وقد قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض.

* يتضمن: التعريف والتطور التاريخي للمجلس.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

* تتضمن: الطابع السلطوي والإداري إضافة إلى استقلالية المجلس

وخصصنا الفصل الثاني حتى ندرس الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض و قد قسمناه الى مبحثين :

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة

*تتضمن : الاختصاص التنظيمي العام ونطاق أنظمة مجلس النقد والقرض

البحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

*يتضمن: القرارات المتعلقة بمنح التراخيص وسحب الاعتماد والقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد و القرض.

إن تطور أي اقتصاد في وقتنا الحالي يعتمد بالدرجة الأولى على تطور النظام المصرفي ومدى فعاليته حيث يعتبر بمثابة القلب النابض لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات والسياسات المتبعة لأي بلد[1]. وإذا كان اقتصاد أي بلد يرجع إلى مدى تحكمه في مختلف المعطيات ألاقتصاديه فان النظام المصرفي يعد بدوره عاملا فعالا ومحدد لمعطيات تقييم نجاح أو فشل التنمية ألاقتصاديه[2]، لذا عملت بلادنا كل مجهوداتها منذ الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية والنقدية وهكذا أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقيل بالسلطة النقدية[3].

وفي ظل هذه التطورات والتغيرات التي حدثت فقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض وقد مر بعدة مراحل منذ نشأته إلى يومنا هذا تستوجب التطرق إليها وهذا ما سوف نعرضه في فصلنا الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادي والمتضمن مبحثين تحت عنوان:

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.

[1] بحوصي مجدوب .استقلالية البنك المركزي بين القانون 10 – 90 و الأمر 03 – 11 الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ,المركز الجامعي بشار 24 ,04 /2004/25 ص 1

[2] محفوظ لشعب, الوجيز في القانون المصرفي الجزائري , الطبعة الثالثة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر , 2008 ص3

[3] المرجع نفسه, ص29

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض

في هذا المبحث سوف نتعرف على مجلس النقد والقرض والمراحل التي مر بها المجلس إضافة إلى التطورات التي مر بها وهذا من خلال التطرق إلى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان: التطور التاريخي لمجلس النقد والقرض

والمطلب الثاني بعنوان: تعريف مجلس النقد والقرض

المطلب الأول: تطور التاريخي لمجلس النقد والقرض

لقد مر مجلس النقد والقرض منذ نشأته إلى يومنا هذا بعدة تطورات، وبعدة مراحل وكل مرحلة قد اعتمدت أدوات للرقابة على الصرف تتماشى والمتطلبات الاقتصادية الخاصة بها [1]وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراسة هذا المطلب الذي يحتوي على فرعين:

الأول بعنوان: تطور المجلس في ظل الاقتصاد الموجه

والثاني بعنوان: تطور المجلس في ظل اقتصاد السوق

الفرع الأول: تطور المجلس في ظل الاقتصاد الموجه

-في ظل الاشتراكية التي تبناها دستور 1963،[2] كان هناك ما يعرف بالمجلس الوطني للقرض الذي انشأ بموجب الأمر 71-47 الصادر في 30 جوان 1971، وقد كلف بدور استشاري، كما هو الحال عليه في فرنسا، أين يتولى هذا المجلس دور إيذاء آراء وتوصيات وملاحظات في مجال النقد والقرض،[3] وهذا ما تضمنته المواد من 02 إلى 06 من هذا الأمر الذي ذكرت أهم أدواره:

-إجراء الدراسات وتقديم الملاحظات والتوصيات المتعلقة بسياسة النقد والقرض .

-تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض .

-البحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض .

---

[1] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ، 2010 ،ص80

[2] المادة 10 والمادة 26 من دستور 1963 المؤرخ في 10-09- 1963، الجريدة الرسمية العدد 64

[3] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص54

-البحث في الوسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد.[1]

كما نصت المادة الثامنة منه على أنّ تشكيل وتنظيم وكيفيات أداء عمل المجلس ستحدد بموجب مرسوم، وما حدث أنّ المجلس لم يباشر مهامه على الإطلاق.[2]

- بعد فشل الإصلاح المالي من خلال الأمر 71-47 المتعلق بمؤسسات القرض، شرعت السلطات الجزائرية في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وعمليات التطهير المالي، من خلال قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19-08- 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.[3]

- حيث يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جميع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض.

- وبمقتضى المادة 26 من القانون فان المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية والقرض التي تمنحها كل مؤسسة قرض .

-حجم القروض الخارجية المجندة.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد .

-كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة[4]

بعد انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، في بداية 1986 أصبحت البلاد تتخبط في أزمة اقتصادية حادة، مما دفع إلى الخوض في سلسلة من الإصلاحات التي كانت تهدف أساسا إلى الخروج من الأزمة [5].

وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون88-06 الصادر في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، لأن قانون 1986 صدر قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تماشى وهذه القوانين، كما انه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم ان يكون القانون النقدي مع هذه القوانين.[6]

---

[1] انظر المواد من 02 إلى 06 من الأمر رقم (71-47) المؤرخ في 30-06-1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدةالرسمية، العدد 55، مؤرخة في 06-07-1971، الموافق ل13 جمادى الثاني 1391

[2] العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة- دراسة تجربة الجزائرية- مذكره لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011،ص06

[3] فاروق تشام،''أهمية الإصلاحات المصرفية في تحسين آداء الإقتصاد ''،مداخلة خلال الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الإقتصادية والممارسات التسويقية ،المركز الجامعي ،بشار يومي 20-21 افريل 2004،ص41

[4] محفوظ لشعب، المرجع السابق،ص41 ص42

[5] آيت وازو زاينة،المرجع السابق،ص37

[6] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص195

الفرع الثاني: تطور المجلس في ظل اقتصاد السوق

ان تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وتباطؤ عملية النمو الاقتصادي أديا بالسلطات إلى الخضوع في برنامج إصلاحات تستهدف التنقل إلى مرحلة اقتصادية جديدة تتمثل في مرحلة اقتصاد السوق وهذه للانتهاء كلية من مرحلة الاقتصاد الموجه .[1]

فقد عرف الاقتصاد الجزائري مرحلة انتقالية من الاقتصاد الاشتراكي الموجه نحو اقتصاد لبيرالي يقوم على أسس ومبادئ اقتصاد السوق، وذلك بعد أزمة 1986 التي بينت بوضوح هشاشة الهيكل الاقتصادي في الجزائر، الأمر الذي تطلب في بداية الأمر القيام بإصلاحات ذاتية من دون اللجوء إلى أطراف أجنبية كمؤسسات النقد الدولية مثلا، ولكن هذا الاعتماد الذاتي قد نتج عنه تفاقم الأوضاع النقدية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وتجلى ذلك في معدلات التضخم، ومستويات البطالة، ارتفاع حجم المديونية الخارجية،وثقل خدمة الدين بالمقابل، ارتفاع عجز الميزانية العامة للدولة، انخفاض قيمة العملة الوطنية، انخفاض معدلات النمو الاقتصادي،[2]

في هذه المرحلة صدر القانون رقم90-10 يعد القانون 90-10 الصادر في 14افريل1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس الاعتراف بأهمية النظام البنكي، آخذا بعين الاعتبار الأفكار التي جاء بها القانون1986و1988، كما حمل القانون في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.[3]

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988 .

إن هذا القانون قد أرس القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة.

– لقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكم ووضوحا. [4]

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر الى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له[1]

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق،ص40

[2] سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، قسم العلوم الإقتصادية، كليه العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،ص262 ص263

[3] بلوافي محمد، مدى استخدام تكنولوجية المعلومات في النظام المصري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية وتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006،ص18

[4] محفوظ لشعب، المرجع السابق،ص44

حيث كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي، وفي الوقت نفسه سلطة نقدية يصدر تنظيمات نقدية، مالية ومصرفية[2]

يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى :

*وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا، وانحرافا غير مراقب.

* تولي مجلس النقل والقرض لإدارة البنك المركزي(المادة19) .

* تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس ادارة البنك المركزي(المادة 43).

* منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية(المادة44). [3]

عرف قانون النقد والقرض عده نقائص، مما استوجب تعديله بقوانين معدلة ومتممة، وهي على التوالي 2001، 2003.

تعديلات سنة 2001 :

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض90_10 معلما هاما في الإصلاح المصرفي والمالي، وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على مدى عشر سنوات بدى من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكامه، لذا تم سن الأمر 01-01 المتمم والمعدل لبعض أحكام مواد القانون90-10 والمتعلق عموما بإدارة ومراقبة " بنك الجزائر ". [4]

إن الأمر الرئاسي01-01 المؤرخ في27 فيفري 2001 أدخل تعديلات هامة على القانون90-10 المؤرخ في 14أفريل1990 المتعلق بالنقد والقرض إذ تناول العلاقات بين مجلس النقد والقرض والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمدد الخاصة للنظر في إمكانية تعديل الأنظمة الصادرة عن المجلس لقصر الأجل الممنوحة للوزير المعني، فالقانون الجديد قد اخذ بعين الاعتبار هذه الحالة بالذات وادخل عليها تعديلا مدد فيه المهلة لأجل معقول هي عشرة أيام إضافية.[5]

وقد هدف التعديل أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين :

الهيئة الأولى: تتمثل في مجلس الإدارة والمكلف بإدارة وتوجيه بنك الجزائر .

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق،ص200

[2] اضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، اطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-، 2015،ص 171

[3] محفوظ لشعب، مرجع السابق،ص44 ص45

[4] زيتوني كمال، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعه محمد بوضياف، 2017،ص8 ص9

[5] بوكرة كميليا، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،2011، جامعة ام البواقي،ص 184

الهيئة الثانية: تتمثل في مجلس النقد والقرض والذي يختلف عن المجلس السابق حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.[1]

وقد تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض وهذا ما نصت عليه المادة 43[2] على أن المجلس يتكون من :

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي.

ثم ظهر الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 بعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي مقارنه بالتحولات الاقتصادية السريعة خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر .فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسه صلاحياته بشكل أحسن.[3]

وقد كان الغرض من إجراء هذه التعديلات تحقيق الأهداف التالية:

* السماح لبنك الجزائر القيام بصلاحياته، وهذا عن طريق:

1- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

2- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

3- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك .

*تدعيم التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في الميدان المالي .

*توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخار الجمهور.[4]

---

[1] زيتوني كمال، المرجع السابق ص8ص9.

[2] محفوظ لشعب، مرجع سابق،ص49.

[3] بحوصي مجذوب, استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابةالاولى)بين قانون النقد والقرض 90_10 والامر03_11، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، جامعة بشار،ص105.

- يعتبر بنك الخليفة اول بنك تجاري تاسس في الجزائر برؤوس اموال خاصة جزائرية، ثم انشائه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 98-04 يوم 25 مارس 1998 وتم انشائه في شكل شركة مساهمة، كانت البداية الفعلية لكشف قضية الخليفة، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 2 مليون اورو محاولين تهريبه الى الخارج عبر مطار هواري بومدين الدولي وهذا بتاريخ 25 فيفري 2003، و سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 3/ 2003 الصادر بتاريخ 29- 05- 2003.

[4] محجوب آسيا, البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة – حاله البنوك الجزائرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, جامعة قالمة,2011،ص148 ص149

وفي هذا الإطار يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي .[1]

بالإضافة إلى هذا التعديل بالأمر 03-11 فقد تم إصدار القانون رقم 04-01 الصادر في 4 مارس 2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي قام فيه مجلس النقد والقرض باتخاذ قرار رفع رأس المال الأدنى للبنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما أدى إلى سحب الاعتماد من العديد من المؤسسات البنكية ذات الرأسمال الوطني أو المختلط .[2]

المطلب الثاني: تعريف مجلس النقد والقرض

هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر، ويمثل احد الهيئات التابعة لبنك الجزائر،ويعتبر السلطة النقدية في دولة، ويخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.[3]

ولتعرف على هذا المجلس وجب علينا دراسة تشكيلته وطريقة تسييره وهذا ما سيتم عرضه من خلال

الفرع الأول "تشكيلة مجلس النقد والقرض، والفرع الثاني طريقة سير مجلس النقد والقرض

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتشكل مجلس النقد والقرض من:

* المحافظ رئيسا.

* نواب المحافظ كأعضاء.

* ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له إستشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا[4] ، وهذه التشكيلة وفقا للقانون 90-10.[5]

غير أن الأمرية الرئاسية رقم 01-2001 قد عدلت من تشكيلة مجلس النقد والقرض ونصت في المادة "43"

---

[1] محفوظ لشعب، المرجع السابق،ص56

[2] محجوب اسيا، المرجع السابق،ص149

[3] شودار حمزة،علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية –دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007،ص204

[4] لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص195

[5] المادة 32 من القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض

على أن المجلس يتكون من:

* أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

*ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي.[1]

فالأمر رقم 01-01 أدخل تعديلات على قانون النقد والقرض، وذلك بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي.[2]

وقد تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيتكون المجلس طبقا لأحكام نص المادة 58 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض من تسعة أعضاء على النحو التالي: سبعة أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، إضافة إلى عضوان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجموهرية[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-11 بقولها:

(يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية) [4]

من خلا هذه المادة يتضح أن عدد شخصيات قد تقلص إلا اثنين بدل ثلاثة .

بالرجوع إلى نص المادة 59 من الأمر 03-11 نجد أنها تكلمت على تعيين الشخصيتين والذي يكون وفقا لمرسوم رئاسي فنجد أن هذين الشخصيتين يعينهما رئيس الجمهورية.[5]

---

[1] محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص49 ص50

[2] بن نافلة نصيرة، تقييم السياسة النقدية في الجزائر -دراسة قياسية للفترة من 1980-2014،رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،2018،ص158

[3] [3] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون البنوك، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص135.

[4] المادة 58من الأمر 03-11، المؤرخ في :26-08-2003،يتعلق بالنقد والقرض،الجريدة رسمية،العدد 52، 2003 ،المؤرخة في 26-08-2003 الموافق ل28 جمادى الثانية 1424

[5] انظر المادة 59 من الأمر 03-11 ،المصدر نفسه

(ويترأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 03-11. [1]

الفرع الثاني: طريقة سير مجلس النقد والقرض

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويحدد جدول اعمال دوراته، كلما دعت الضرورة على ذلك، وفي حالة تغيبه يرأس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناءا على طلب ثلاثة أعضاء ذلك ويتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من اجل الاجتماع.[2]

وقد نصت المادة 60 من الأمر 03-11 على كيفية سير مجلس النقد والقرض الذي يتمثل في اتخاذ القرارات ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن إن يستدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك وتكون بمبادرة من الرئيس أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، وحتى ينعقد الاجتماع يجب حضور ستة أعضاء على الأقل.

لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماع، يمكن للمجلس ،ان يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها [3]

فقد بينت المادة 60 من الأمر رقم 03-11 شروط صحة اجتماعات المجلس كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات .[4]

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون.[5]

---

[1] انظر المادة 60 من الأمر 03-11 ،المصدر السابق

[2] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص97 ص98

[3] المادة 60 من الأمر 03-11، المصدر السابق

[4] محمد ضويفي،المرجع السابق، ص174

[5] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص92

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

خلافا لمختلف السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي والمالي، فإنه لا القانون 90-10 ولا الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تطرق لمسألة التكييف القانوني حول الطبيعة القانونية، وأمام سكوت المشرع الجزائري حول تحديد مسألة تكييف القانوني وغموض موقفه .[1]

وجب علينا البحث لتوصل لمعرفة هذه الطبيعة .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين الذي سيتم دراستهما تحت عنوان

"الطابع سلطوي والإداري لمجلس النقد والقرض " المطلب الأول

و"استقلالية مجلس النقد والقرض" المطلب الثاني .

المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري لمجلس النقد و القرض

في هذا المطلب سيتم دراسة الطابع السلطوي والطابع الإداري لمجلس النقد والقرض وسيتم دراسة كل منهما على حدى في فرعين تحت عنوان :

"الطابع السلطوي للمجلس" فرع أول

و "الطابع الإداري للمجلس" فرع ثاني.

الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض

نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر 03-11 على انه:[يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي ...][2]

نلاحظ من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية .

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر 03-11 نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يصدر قرارات تنفيذية في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض، فنجد أن بعض هذه القرارات تعد ذات طابع تنظيمي، وبعضها ذات طابع فردي، وعليه فإن مجلس النقد والقرض يعد سلطة تنظيمية نقدية.[3]

---

[1] شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص113

[2] المادة 62 من الأمر 03-11، المصدر السابق

[3] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص179 ص180

استفاد مجلس النقد والقرض بجملة من الصلاحيات والاختصاصات المميزة، إذ يمنح، يعدل، ويلغي الاعتمادات التي منحت للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية التي تملك فروعا في الجزائر وهذا طبقا للتنظيم المصرفي، وعليه فهو يمارس رقابة فعالة على النظام المصرفي ، فهو سلطة بمعنى الكلمة ، ينشئ، بنظم، يراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي.[1]

فبعد ما كانت السلطة النقدية مشتتة بين البنك المركزي والوزير المكلف بالمالية والخزينة العمومية جاء توحيدها في يد واحدة.[2]

الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض

فيما يخص الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض، فيمكن استنتاجه من معيارين احدهما مادي والأخر عضوي، فالمعيار المادي يتعلق بطبيعة الصلاحيات الموكلة لمجلس النقد والقرض [3] وهذا ما سنوضحه :

أولا) المعيار المادي:

يمارس مجلس النقد والقرض دور مجلس إدارة بنك الجزائر وهو بذلك يتكفل بكل مسائل الإدارة الكلاسيكية لبنك الجزائر كما ينشئ اللجان الاستشارية، و الفروع و الوكالات التابعة للبنك ويحدد ميزانية البنك كما يشرف على التنظيم الداخلي ويشرف على الموظفين والمستخدمين فيه، فهو الذي يصدر الأنظمة المؤطرة لنشاط المصرفي، و هو مصدر كل ترخيص أو اعتماد متعلق بالمهنة المصرفية التي يضع قواعدها. [4]

مع العلم إن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة، بحث نجد أن بعض هذه المهام أو الوظائف تتعلق بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية و المحافظة على استقرار الأسعار، وحماية المودعين، وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات اتخاذ قرارات تنظيمية وفردية.[5]

ثانيا) المعيار العضوي :

أخضع المشرع الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن بنك الجزائر لرقابة القضاء الاداري، بحيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لهذا تم تكييف طبيعة مجلس النقد والقرض على انه سلطة إدارية.[6]

فيعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة في مجال النقد والقرض.[1]

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص56

[2] المرجع نفسه ص54

[3] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص180

[4] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 55 56

[5] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص180

[6] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص180

رغم اعتبار مجلس النقد والقرض من طبيعة إدارية، فإن طبيعته القانونية تبقى غامضة، فهنالك من صنفه ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة، لكنه يقع خارج السلم الإداري التقليدي، غير أننا نعتبر أن مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر، لان جل أعضائه هم أعضاء في مجلس إدارة البنك الجزائر، كما ان المحافظ، بصفته مديرا لبنك الجزائر، هو من يرأس مجلس النقد والقرض .[2]

المطلب الثاني :استقلالية مجلس النقد والقرض

اعترف المشرّع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصريح العبارة، عكس بعض هيئات الضبط الأخرى التي لم يضف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النقد والقرض وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية [3] ونجد مبرراتها في العديد من المظاهر سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية [4]

وفي هذا المطلب سنتعرف على استقلالية مجلس النقد والقرض وهذا من خلال فرعين تحت عنوان

الاستقلالية العضوية" فرع أول "الاستقلالية الوظيفية "فرع ثاني .

الفرع الأول :الاستقلالية العضوية

لم يعتمد المشرع الجزائري على معيار عضوي محدد بل تتباين طبيعة الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة من هيئة لأخرى ،إلا أن المتفق عليه هو أنه لقياس مدى استقلاليتها عضويا ،يجب البحث في مدى توافر العناصر المكونة لهذه الاستقلالية خاصة تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم .

تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء ، والاعتماد على تقنية العهدة .[5]

وحتى نتمكن من دراسة الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض ،

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص56

[2] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180

[3] بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، السنة ثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، 2016، ص28

[4] بوحادة محمد سعد، شول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الانظمة البنكية بين تحقيق مبدأ إستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، جامعة غرداية، ص300

[5] زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص:القانون العام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص148

وجب علينا التطرق إلى تشكيلته (أولا)طرق تعيين أعضائه (ثانيا)المركز القانوني لأعضائه (ثالثا)

أولا /تشكيلة مجلس النقد والقرض :

جاءت المادة 58من الأمر رقم 03-11عامة غير واضحة وهذا ما يترك سلطة تقديرية واسعة لاختيار الأعضاء ،ما من شأنه أن يؤدي للاستناد إلى معايير غير شفافة او على أساس اعتبارات سياسية، ضف إلى ذلك غياب رجال القانون و الأخصائيين من تشكيلة المجلس علما أن المشرع منح الاختصاص التنظيمي له،والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء لا يضمن الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية .[1]

ثانيا/طرق تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى إحكام قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم، نلاحظ إن كل أعضاء في مجلس النقد والقرض وكذلك في مجلس بنك إدارة الجزائر ، بما فيهم، المحافظ الذي يعتبر رئيسا لكلا المجلسين، يخضعون لنظام التعيين وليس الانتخاب.[2]

تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض حكرا لرئيس الجمهورية بصفة انفرادية يتم بمرسوم رئاسي ،يتضح مما سبق أن سلطة تعيين الأعضاء مرتكزة في يد رئيس الجمهورية، هذه الطريقة الفردية لا تخدم استقلالية الأعضاء.[3]

ثالثا/ المركز القانوني للأعضاء :

تعد مسألة تحديد مدة انتداب أعضاء السلطات الإدارية المستقلة ركيزة من الركائز المهمة والمعتمدة عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية.[4]

فيعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الكلام عن أية استقلالية عضوية. [5] وهو الأمر الذي نجده بالنسبة لمجلس النقد والقرض اذ لم يتم تحديد مدة انتداب

[1] المرجع نفسه، ص150

[2] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص121

[3] بري نور الدين، المرجع السابق، ص ص 29-30

[4] زقموط فريد، المرجع السابق، ص153

[5] بري نور الدين، المرجع السابق، ص 30

الرئيس والأعضاء فيها مما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت كان من طرف سلطة تعيينهم [1] الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية.[2]

الفرع الثاني:الاستقلالية الوظيفية:

تعد الاستقلالية الوظيفية تكملة وامتداد للاستقلالية العضوية، أي انه حتى ولو اقر المشرع بالاستقلالية العضوية لدى السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن عنصر الاستقلالية لا يكتمل فيها حتى تمنح لها الحرية الوظيفية التامة قصد أداء المهام الضبطية المسندة لها.[3]

إن المراد بالاستقلال الوظيفي لأي هيئة إدارية يعني تمتعها ببعض المظاهر تساعدها في اداء وظيفتها بشكل فعال وأكثر استقلالية، ومن بين هذه المظاهر تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية ومنحها استقلالا ماليا وإعطائها حق إنشاء قانونها الداخلي وإمكانية تعديله بمفردها وغيرها من المظاهر، وبالرجوع الي مجلس النقد والقرض نجد معالم استقلاليته وظيفيا تبقى نسبية ويتجلى ذلك من خلال مايلي:[4]

اولا/الشخصية المعنوية بالنسبة للمجلس :

قبل التحدث عن الشخصية المعنوية للمجلس وجب التحدث أولا عن الشخصية المعنوية .

الشخصية المعنوية تعني :"مجموعة من الأشخاص و/أو الأموال ترصد لتحقيق هدف معين، والتي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يعترف لها القانون القيام بنشاط ينسب إلى الشخص المعنوي القائم به ويكون مستقل ومتميز عن الأفراد المكونين له [5]يشترط لوجود الشخص المعنوي الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة، وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة. [6] ويترتب عن الشخصية المعنوية عدة نتائج منها:

* أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.

* أن يكون لها حق قبول الهبات والوصاية .

*أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة .

---

[1] زقموط فريد، المرجع السابق، ص155

[2] بري نور الدين، المرجع السابق، ص30

[3] زقموط فريد، المرجع السابق، ص155

[4] بوحادة محمد سعد، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص305

[5] فارة سماح، محاضرات في القانون الاداري، السنة اولى ليسانس،تخصص: علوم قانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، 2016، ص20

[6] بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم والنشاط الاداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص38

*أن يكون لها حق التقاضي.

* أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأعمال الضارة التي تلحق بالغير.[1]

وبالرجوع إلى الأمر 03-11 نجد انه لم يعترف لمجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية، كما يمكن استخلاص عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

لا يحق للمجلس إبرام اتفاقيات في إطار التعاون مع مثيلاتها في إطار التعاون الداخلي أو الخارجي .

لا يمكن لممثله القانوني(محافظ بنك بصفته رئيس مجلس النقد والقرض) اللجوء للجهات القضائية باسمه بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

على هذا الأساس فالطعون المرفوعة ضد قراراته وأنظمته ترفع ضد الدولة(وزير المالية) التي يمثلها محافظ بنك الجزائر.

لا يتحمل المجلس المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة ولجبر الضرر فإن الدولة من يتحمل تبعية الأضرار التي يحدها للغير والتعويضات المستحقة، مما يجعله في وضعية تبعية لدولة.[2]

ثانيا/الاستقلالية المالية بالنسبة للمجلس :

يقصد بالاستقلال المالي، امتلاك السلطات الإدارية المستقلة لذمة مالية مستقلة بعيدا عن الإعانات التي تقدمها الدولة قصد تغطية مصاريفها. [3] ويقصد بها أيضا:

استقلال الذمة المالية الخاصة، وتمتع بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيرادات المالية الخاصة وحرية الاتفاق وتنظيم ميزانية الخاصة في حدود القانون[4].

بالرجوع الي مجلس النقد والقرض نجد انه لا يتمتع بالاستقلال المالي[5]، فالاستقلال المالي بالنسبة لمجلس النقد والقرض منعدم تماما حيث أنه يخضع كليا لتمويل الميزانية العامة للدولة ولا يملك اي ميزانية خاصة، وهذا راجع لعدم منحه الشخصية المعنوية والتي تعتبر أساسا لمنح الاستقلال المالي.[1]

[1] بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، تخصص:قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-2011، ص31

[2] بوحادة محمد سعد، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص305

[3] ڤموط فريد، المرجع السابق، ص156

[4] بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص32

[5] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص182

ثالثا/إعداد النظام الداخلي للمجلس:

يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة "60"من الأمر 03-11 التي تنصّ على ما يلي:[...يحدد المجلس نظامه الداخلي...]، وبالتالي فهو يتمتع بنوع من الاستقلالية في تحديد القواعد التي تحدد تنظيمه وتسييره، وليس تابعا للسلطة التنفيذية في ذلك، فالمحافظ يتولى تسيير وتنظيم الاجتماعات .[2]

ولكن بالرجوع إلى نص المادة "63" من الأمر 03-11 نجد أن المحافظ يبلغ وزير المالية بالأنظمة التي يصدرها المجلس وعند الاطلاع عليها من قبل وزير المالية[3]له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك في اجل عشرة (10) أيام ، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس ان يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في اجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكون مضمونه.[4]

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، محمد خيضر بسكرة، 2016، ص178

[2] نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر (1)، 2017، ص311

[3] انظر المادة 63 من الامر 03-11، المرجع السابق

[4] ق وراري مجذوب، المرجع السابق، ص83.

خلاصة الفصل الأول

في ظل الاقتصاد الموجه لم يكن هناك ما يعرف بمجلس النقد والقرض بل كانت هذه الفترة بداية ظهور نشأة مجلس النقد والقرض إضافة إلى انه لم يكن هناك قوانين خاصة تسير وتضبط بصفة خاصة هذه الهيئة وسلطة القرار كانت في يد الوزارة المالية .

ثم صدر القانون 90-10 الذي كان بمثابة الميلاد الحقيقي للمجلس فأصبح هنالك ما يعرف

"بمجلس النقد والقرض"

ومن خلاله تم تحديد تسيير الجهاز المصرفي بعيدا عن تدخل الدولة الذي يتعارض مع الانفتاح على اقتصاد السوق، وضمن هذا القانون تم الإعلان عن تشكيلة وسير المجلس بصفته سلطة نقدية ومجلس إدارة بنك الجزائر أيضا .

وبعدها تم تعديل القانون 90-10 بالأمر 01-10 الذي جاء بتشكيلة جديدة للأعضاء حيث حدد ثلاث شخصيات اشترط في تعيينهم التخصص في المجال الاقتصادي والمالي .

ثم صدر الأمر 11-03 وألغى القانون 90-10 وضمن هذا الأمر تم تحديد صلاحيات المجلس كسلطة نقدية، وقد قلص عدد الشخصيات إلى اثنين .

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض فإن المشرع الجزائري لم يفصل فيها مما جعلها مصدر جدل فهنالك من كيفها على أنها "سلطة" نظرا لتمتعها بسلطة إصدار القرارات وليس مجرد جهاز استشاري، وهنالك من كيفها على أنها "**سلطة إدارية**" نظرا لممارسته صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، عن طريق القرارات التي تكون تحت رقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة .

أما فيما يخص استقلالية مجلس النقد والقرض فهو مستقل عن السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي إلا أن استقلاليته مهما اتسعت تبقى نسبية من الناحية العضوية والوظيفية فهو تابع للبنك الجزائري، خصوصا وان المشرع الجزائري لم يعترف له بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض:

بعد التطورات الهامة التي طرأت على مجلس النقد والقرض أصبح يتمتع بمهمة الضبط في المجال المصرفي بعد أن كانت من مهام الدولة سابقا، وبات يمثل السلطة التشريعية بالنسبة للمجال المصرفي مستقلا عن السلطة التنفيذية .

توسعت صلاحيات المجلس وهذا بفضل صدور الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 10-90 واعترف للمجلس بصلاحيات متمثلة في إصدار الأنظمة باعتبارها سلطة نقدية، بالإضافة إلى منحه أيضا سلطة إصدار القرارات الفردية المتمثلة في منح التراخيص و الاعتماد، ولكن هذه الأخيرة تثير الجدل لعدم البت فيها وجعلها من مهام مجلس النقد والقرض إلى جانب تدخل اللجنة المصرفية في هذا الاختصاص .

ولتفصيل أكثر سيتم دراسة كل صلاحية على حدا في مبحثين بعنوان :

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الفردية

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة

إن قانون النقد والقرض أعلن عن مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري الذي تخلت فيه الدولة بشكل أكثر جرأة عن أسلوب التسيير الإداري ،وتم التخلي عن طريق الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي و هيئات النقد والقرض وقد أعتبر مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة[1].

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين تحت عنوان

"الاختصاص العام التنظيمي لمجلس النقد والقرض " مطلب أول

و "نطاق أنظمة المجلس " مطلب ثاني

المطلب الأول:الاختصاص التنظيمي العام للمجلس:

يعد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة المكلف بتسيير سياسة القرض، إذ يملك صلاحية سن القواعد المتعلقة بالنظام العام والمطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ،لتشمل جميع جوانب النشاط المالي والنقدي فالوظيفة التنظيمية الموكلة للمجلس جعلته الجهاز المؤهل لوضع النصوص التطبيقية للقانون على شكل أنظمة و ذلك في مجال اختصاصها. [2]

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة الاختصاص العام التنظيمي للمجلس وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين فرع الأول تحت عنوان "تعريف الاختصاص التنظيمي العام "و فرع الثاني تحت عنوان " مدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام.

[1] نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 246

[2] زقموط فريد، المرجع السابق،ص 81.

الفرع الأول :تعريف الاختصاص التنظيمي العام:

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي العام الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة على أنه:

" الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها ".[1]

يمنح اختصاص تنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك بوضع شرطين أساسين وهما:

* يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون.

* يجب أن يخص حالات محددة فقط (في موضوعها و في تطبيقها)

إذن يعتبر هذا الاختصاص مقيد ومخصص.[2]

حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع وذلك طبقا للقانون بصلاحيتها من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتخاذ قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق تنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ ،وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة، وهذا التأكيد الاجتهادي يثبت الصلاحية التنظيمية الحقيقية لمجلس النقد والقرض ، والتي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي تتعلق بتأطير المهنة المصرفية من جهة، ووضع قواعد ممارستها من جهة أخرى،حيث أصبح هذا المجلس جهاز الدولة المتخصص في تسيير سياسة القرض ،وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي.[3]

الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام.

أمام انعدام النص الصريح المخول لسلطات الضبط الاقتصادي في ممارسة السلطة التنظيمية، نجد أن الفقهاء الفرنسيين قد اهتموا كثيرا بهذه المسألة والتي عرفت تأييد صريح من طرف القضاء الفرنسي ،أمام غياب شبه تام من طرف الفقه والقضاء الجزائري .[4]

فالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في الاختصاص التنظيمي عوض السلطة التنفيذية يثير إشكالات دستورية بالنظر إلى نص المادة 125-2 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، التي لا يحيز

[1] المرجع نفسه، ص 48.

[2] بري نور الدين، المرجع السابق، ص 39

[3] منصور داود، المرجع السابق، ص 188.

[4] نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 195.

الاختصاص التنظيمي إلا للوزير الأول في إطار تنفيذ القوانين ،خاصة إذ علمنا أن أنظمة مجلس النقد والقرض لا تخضع للمصادقة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ومنه فإن المجلس يكون قد منح تفويض غير مصرح به[1]، وقد أعتبر مجلس النقد والقرض برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

وفي نفس السياق، اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة في العديد من المرات.[3]

المطلب الثاني: نطاق أنظمة مجلس النقد والقرض

يقوم مجلس النقد و القرض بإصدار الأنظمة التي من خلالها يتم تسيير المهام الموكلة إليه وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين تحت عنوان

"النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض " فرع أول

و "النطاق الموضوعي لأنظمة مجلس النقد والقرض" فرع ثاني

الفرع الأول: النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض .

حتى نتمكن من معرفة النطاق العضوي لأنظمة المجلس يجب دراسة الأشخاص الموجهة لهم هذه الأنظمة والعمليات التي يسيرها مجلس النقد والقرض وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع الذي سنتأول فيه

"الأشخاص الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض" أول.

ثم "العمليات الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض" ثانيا.

أولا:الأشخاص الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض .

إن أهمية معرفة الأشخاص المعنيين بالقواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض تظهر في القاعدة القائلة "لا يعذر احد بجهل القانون" حتى لا يكون هذا التجاهل ذريعة للتجاوزات ،ونقصد بالأشخاص الخاضعين أولئك الذين يخاطبهم التشريع البنكي وهم طائفتين :

[1] مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الاعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 43.

[2] جرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 30.

[3] ڤوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 45

المهنيين في القطاع المصرفي .

المتدخلين الآخرين .[1]

1/المهنيون في القطاع المصرفي :

يعتبر القانون البنكي قانون مهني، فهو يطبق على طائفة معينة من الأشخاص، و إلى وقت طويل هؤلاء المهنيين ينقسمون إلى طائفتين كبيرتين، هما البنوك والمؤسسات المالي.[2]

وسنتعرف على البنوك، والمؤسسات المالية كل منهما على حدى فيما يلي:

أ /البنوك:

أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء الأعمال التي كلفت بها وتنحصر في النقاط الآتية :

*العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.

* القيام بمنح القروض.

* توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ب/ المؤسسات المالية:

أشخاص معنوية مهمتها القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، المصدر الأساسي لتمويلها هو رؤوس أموالها الخاصة.[3]

2 / المتدخلين الآخرين :

الواجهة الأولى من هذه الطائفة العملاء الاقتصاديين سواء الأشخاص المعنوية منهم أو الطبيعية ومهما كانت وضعيتهم مقيمين أو أجانب وهم عادة التجار بالجملة وأصحاب الامتياز .

إضافة إلى هؤلاء نجد الأشخاص العاديين والذين تربطهم بهذا القطاع صلة مهما كان نوعها.[4]

---

[1] رضوان مغربي، المرجع السابق، ص 53.

[2] بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، السنة اولى ماستر، تخصص:قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2017، ص 06

[3] بطاهر علي , إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 43.

[4] مغربي رضوان ,المرجع السابق ص 59.

ثانيا: العمليات الخاضعة لأنظمة مجلس النقد والقرض :

ينظم مجلس النقد والقرض أنشطة رئيسة في المجال المصرفي تتمثل فيما يلي :

العمليات المصرفية: هي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

وعمليات تابعة لنشاط الرئيسي ونذكر على سبيل المثال:

* عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

* عمليات توظيف القيم المنقولة.

* تقديم المشورة والعون في المسائل المالية.[1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لأنظمة مجلس النقد والقرض :

في هذا الفرع سنتعرف علي النطاق الموضوعي للأنظمة التي يسنّها المجلس وهذا من خلال التطرق إلى "ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية (أولا)، ثم "ضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية" (ثانيا)

[1] رضوان مغربي,المرجع السابق ص 61.

أولا/ ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية :

يقوم مجلس النقد والقرض بضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية لكلا من البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه الشروط في:

1/ الشروط المتعلقة بمؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية وممثليها :

حددت المادة "80" من الأمر 03-11 الأشخاص التي لا يجوز لهم ممارسة هذه المهنة.[1]

إلى جانب الشروط التي حددها قانون النقد والقرض، جاء نظام المجلس 92-05، وقام بتحديد الشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ومنها ما يتعلق بالجانب الفني وهي وجوب توفر فيهم الخبرة والكفاءة في المجال المصرفي والمالي، وأخرى أخلاقية تتمثل بالتزامهم الدائم و استفاء الشروط التي حددها قانون النقد والقرض وتجنبهم الوقوع في الأخطاء المهنية التي تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها.[2]

2/ الحد الأدنى لرأسمال البنك أو والمؤسسات المالية :

بالرجوع إلى نص المادة 62من الأمر رقم 03-11نجد المشرع ينص على:

[...تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية....] يتضح من نص المادة أن المشرع أخضع تحديد رأسمال البنوك والمؤسسات المالية لمجلس النقد والقرض. [3]

-قام مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 04-01بتحديد الحد الأدنى لرأس المال إذ تنص المادة 2منه على :

يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محرر كليا وهذا يساوى على الأقل :

ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.00دج)فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة70من الأمر رقم 03-11.

---

[1] تنص المادة 80 من الامر 03-11 على ما يلي :لا يجوز لاي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضوا في مجلس ادارتها .....- اذا حكم عليه بسبب ما ياتي : جناية ,اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او حيانة الامانة ,حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم ,الافلاس ,مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف,التزوير في المحررات االو التزوير في المحررات الخاصة التجارية اة المصرفية,مخالفة قوانين الشركات,اختفاء اموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات,كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة المخدرات و تبييض الاموال و الارهارب...

[2] زقموط فريد,المرجع السابق ص 83 .

[3] انظر المادة 62 من الامر 03-11 المرجع السابق .

وخمسمائة مليون دينار جزائري(500.000.000)فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة 71من الأمر 03- 11.[1]

وتجدر الإشارة إلي ان المادة 02 من النظام رقم 04-01 رفعت الحد الأدنى للرأسمال البنوك إلى (2.500.000.00دج) بعدما كان محددا في نظام 90-01 ب (500.000.00دج) و رفعت أيضا الحد الأدنى للرأسمال المؤسسات المالية إلي (500.000.00دج) بعدما كان مقدرا بـ (100.000.00دج) في نظام المجلس90-01. [2]

3/ الشكل القانوني للبنك أو المؤسسات المالية :

تنص المادة "83" من الأمر 03-11 على ما يلي:

(يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...)

يفهم من نص المادة ان المشرع الجزائري اشترط في شكل القانوني للبنك او المؤسسة المالية ان تكون في شكل شركة مساهمة فقط.[3]

ثانيا/ ضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية :

يتدخل مجلس النقد والقرض من أجل أن يفرض على البنوك والمؤسسات المالية إحترام القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفة و التي تتمثل في ما يلي :[4]

1/ القواعد والشروط الخاصة بممارسة المهنة المصرفية :

بالرجوع إلي نص المادة 103 من الأمر 03-11، نجدها تنص على:

(يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها وفق الشروط التي يحددها المجلس .

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا لشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى...). [1]

[1] المادة 02 من النظام رقم(04-01) المؤرخ في :04-03 -2004 , يحدد الحد الادنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري,الجريدة الرسمية,العدد 27 مورخة في :28-04-2004 الموافق 8 ربيع الاول 1425.

[2] زقموط فريد,المرجع السابق ص 83 .

[3] المادة 83 من الامر 03-11 ,المرجع السابق.

[4] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 50

2 /القواعد الخاصة بالحذر في التسيير :

يقصد بقواعد الحذر في التسيير

"مجموعة الضوابط والمعايير التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترامها حتى تضمن سيولتها وملائمتها المالية، لتفادي كل المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها وذلك بهدف حماية اموال المودعين والغير .[2]

3/ القواعد الخاصة بإنشاء الاحتياط الإلزامي :

بالرجوع إلى النظام رقم 04-02 نجده يهدف إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإجباري، كما حدد هذا النظام نسبة الاحتياط الإجباري إذ لابد أن لا يتجاوز 15٪ وهو الحد الأقصى، ويوقع مجلس النقد والقرض عقوبات على البنوك في حالة عدم استفائها لشرط تكوين الاحتياط الإلزامي.[3]

4 /تنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف :

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر 03-11 نجد المجلس هو الذي ينظم عملية حركة رؤوس الأموال، وفي المادة "126" من نفس الأمر نجد انه يسمح بتحويل الأموال للمقيمين بالجزائر من اجل تمويل نشاطاتهم في الخارج وهذا يؤدي إلى التفتح على الاستثمار الخارجي.[4]

[1] المادة "103" من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 50.

[3] زقموط فريد، المرجع السابق، ص 86.

[4] أنظر المادة، 62 و 126 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

في هذا المبحث سوف نتعرف على الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض، وهذا من خلال مطلبين تحت عنوان:

"القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد "مطلب أول

"القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها" مطلب ثاني

المطلب الأول:القرارات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد

يتمتع مجلس النقد والقرض باتخاذ القرارات الفردية، وهذا ما نصت عليه المادة 62من الأمر 03-11 في فقرتها 2، بقولها:

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ/ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.....] [1]

يتضح من نص المادة أن المجلس يمنح التراخيص ويقوم بسحب الاعتماد وقد خصص له الباب الرابع من الكتاب الخامس من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 11-03تحت عنوان الترخيص والاعتماد[2]

وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب في فرعين بعنوان:

"منح التراخيص" فرع أول

و"منح الاعتماد" فرع ثاني

[1] المادة "62" من الأمر 03-11 المرجع السابق.

[2] الباب الرابع، من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 50 مؤرخة في01-09-2010 : ، الموافق ل22 رمضان 1431.

الفرع الأول: منح التراخيص

يعد الترخيص أول خطوة يتم من خلالها العمل على إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لهما[1]

وحتى نتمكن من معرفة كيف يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص وجب دراسة:

تعريف الترخيص ،إجراءات الحصول على الترخيص، الآثار المترتبة على منح التراخيص

أولا/ تعريف الترخيص:

الترخيص لغة هو من الفعل "رخص"أي أذن أو أجاز أما من الناحية الإصلاحية فيقصد بالترخيص بالمعنى الواسع،الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص اعتياديا القيام به بمفرده،إما بسبب عدم أهليته،وأما بسبب حدود سلطاته المادية،أما الترخيص بالمعنى الضيق فهو،عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها. [2]

كما يمكن تعريف الترخيص أيضا انه:

إذن مسبق تمنحه الإدارة لشخص أو لعدة أشخاص يهدف القيام بنشاط عزموا على تحقيقه"، وهو"قرار إداري انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة لممارسة نشاط ما.[3]

وعرف بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، وعليه فإن الترخيص يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء النظر و الضرر ومنع وقوعه أصلا.

بحيث يمكننا القول انه تعبير رضا السلطة الإدارية للشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المرفوعة في ممارستها وقبولها بمسعاه لديها الإذن له بهذه الممارسة.[4]

أما فيما يخص بالترخيص المتعلق بمجلس النقد والقرض فقد تكلمت عليه المادة 62من الأمر 03-11 التي تحدثنا عليها سابقا إلى جانب أيضا المادة 82 في قولها:

[يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون جزائري....].[5]

---

[1] ختير فريدة، المرجع السابق، ص 119.

[2] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 248.

[3] آزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر(1)، 2011، ص 03

[4] شول بن شهرة وجديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018 جامعة غرداية، ص85

[5] المادة "82" من الأمر 10-04، المرجع السابق.

يفهم من نص المادة إن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يعتمد على منحه ترخيص من مجلس النقد والقرض ويعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بعد تقديم طلب الحصول على ترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض. [1]

يفهم مما سبق على أن الترخيص ، "ذلك الإذن المتمثل في شكل قرار إداري صادر من مجلس النقد والقرض بعد توافر الشروط القانونية من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري".[2]

ثانيا/إجراءات الحصول على ترخيص:

حسب نص المادة 92من الأمر رقم 03-11فإن طلب الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع أو مكتب تمثيل لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية،هو أول إجراء يجب إتباعه،بحيث يوجه ملف طلب الترخيص إلى المحافظ، بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض،الذي بدوره يتولى عرضه على المجلس لدراسته[3].

يحتوي ملف الترخيص حسب ما جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم "من أجل الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة82 وفي المادة 84 أعلاه يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المادية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم ....."

وبالفعل صدرت النصوص التنظيمية من بنك الجزائر التى تحدد محتوى ومضمون الملف الذي يقدم عند طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض وهو النظام رقم 02-06. [4] الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
فتنص المادة 3 من نظام رقم 06 -02 على :

[يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 أعلاه المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص، العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي :

-.برنامج النشاط الذي يمتد على (5)خمس سنوات.

- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

[1] شيح عبد الحق،المرجع السابق، ص 24

[2] ختير فريدة، المرجع السابق، ص119

[3] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 49.

[4] عزيزي جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدوكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص .31

– نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

– القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

–المساهمون الرئيسيون المشكلون "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .

–قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11المؤرخ في[1] 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه:

– يجب أن يتمتّع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.

–مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية

–القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فتح فرع مؤسسة مالية أجنبية .

–التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة]. [2]

ويكون موضوع طلب الترخيص متعلق بإحدى الحالات التالية :

1/ الترخيص بالتأسيس أو الإنشاء:

الغرض الذي يهدف إليه هو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية .

2/ الترخيص بالإقامة:

الغرض منه إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية

3/ الترخيص بالتمثيل:

[1] المادة 3من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 77،مؤرخة في:22-12-2006، الموافق ل 11ذي الحجة 1427

[2] أنظر المادة 3 من النظام رقم 06-02، المرجع السابق.

الغرض منه هو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة84 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض

4/ الترخيص بالمساهمة الأجنبية:

وهذا النوع نصت عليه المادة83 من الأمر 11-03 في فقرتها 2 بقولها :

[يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التى يحكمها القانون الجزائري]. [1]

ثالثا :الآثار المترتبة على طلب الترخيص

يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب الترخيص، للتحقق من مدى ملائمة هذا الطلب مع أحكام قانون النقد والقرض و النصوص التطبيقية له، فعند دراسة ملف طلب الترخيص نكون أمام ثلاثة احتمالات،

فإما أن يقبل الطلب أو يتم رفضه، كما قد يسكت المجلس عن الرد .[2]

1/ حالة الموافقة على منح الترخيص :

إذ ما قبل مجلس النقد والقرض الطلب المقدم إليه الملتمس الحصول على الترخيص، بعد تأكده من توفر كل الشروط المطلوبة لذلك ،فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر الترخيص ،ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، هذا ما جاءت به المادة 06من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24/09/2006 حيث نصت على ما يلي :

[يدخل الترخيص ،الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه].[3]

2/ حالة رفض منح الترخيص :

يرفض مجلس النقد والقرض منح الترخيص لتأسيس بنك لعدم توافر الشروط المذكورة بالمادتين 2و 3من النظام 06-02 أو لأسباب أخرى ويكون مقرر الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، بعد استفاء شرط وجود قرار ثان بالرفض ، ناتج عن طلب جديد للترخيص والذي يجب أن يقدم بعد انقضاء 10أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 87من قانون النقد والقرض الجزائري .[4]

---

[1] ختير فريدة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[2] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 49

[3] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 284.

[4] بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015، ص ص 124-125.

في هذا الأمر المتعلق بالمهلة التي تفصل بين الطلبين ، يمكن القول أن الغاية من ورائها تتمثل في إعطاء الشخص مدة زمنية كافية لإعادة النظر في طلبه ، وتوفير الشروط القانونية الناقصة من ملف الطلب أو إحدى الوثائق الواجب تقديمها [1] وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء المختص. [2]

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام مجلس الدولة وحصرها فيما يلي :

وجود قرارين بالرفض بمنح الترخيص .

-أن يفصل بين طلب الترخيص الثاني وقرار الرفض الأول مهلة 10أشهر من يوم تبليغ قرار الرفض .

-أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة في مهلة ستون (60)يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض الثاني .

إذا توفرت هذه الشروط ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة موضوعها "دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص". [3]

3/ حالة عدم الرد على طلب الترخيص :

لم يتناول المشرع حالة عدم البت في طلب الترخيص وبما انه تم إدراج قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن تأثيرات الأمر رقم 10- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11،فيمكن في هذه الحالة تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية التي بينت كيفية رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في حالة سكوت الإدارة ، بحيث تم اعتبار السكوت على أنه رفض ،كما أنه لا يوجد نص يمنع من سلوك طريق النظام في حالة عدم الرد ، وعليه نعتبر سكوت مجلس النقد والقرض عن الرد خلال أجل شهرين ،على أنه رفض ،تطبيقا لنص المادة 830من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

الفرع الثاني: منح الاعتماد

يعتبر إجراء الترخيص ضروري لكنه غير كافي لوحده في القانون الجزائري ، وهذا ما يفهم من نص المادة 92من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي تفيد بأن قرار الترخيص ما هو إلا

- تنص المادة 87 من قانون النقد والقرض على: [لايمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرار اي التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84، 85، اعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب ثاني إلا بعد مضي أكثر من عشر -10-أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.]

[1] ختير فريدة ، المرجع السابق، ص 140

[2] محمودي سميرة، إختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الثاني،2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

[3] ختير فريدة، المرجع السابق، ص ص 141-140

[4] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص ص 51 -52.

إجراء يتعين على المعنى القيام به بحيث يسمح له بمباشرة إجراءات طلب الاعتماد، وعليه يستلزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الاعتماد .[1]

وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع وحتى نتمكن من دراسة منح الاعتماد وجب علينا معرفة "تعريف الاعتماد " (أولا) "شروط منح الاعتماد "(ثانيا)، ثم "حالات سحب الاعتماد"(ثالثا)، و " آثار سحب الاعتماد "(رابعا)

أولا: تعريف الاعتماد .

يعرف الاعتماد بأنه:

" الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة ، و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية ، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز ". [2]

كذلك الاعتماد هو رخصة إدارية لممارسة المهنة المصرفية ويعني أن المؤسسة تستجيب للشروط التشريعية والتنظيمية .[3]

كما عرف أيضا على أنه:

ترخيص إداري يمنح للبنوك و المؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية."[4]

يعتبر الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية ، و الاعتماد يُفرض لتمكين المستثمرين من ممارسة النشاط المصرفي ويمكِّن هذا الإجراء (الاعتماد) بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر الذي تحصل على الترخيص لإقامة أو تأسيس مؤسسة مصرفية أو مالية ، لجميع القواعد المسطرة وفق التشريع المعمول به ، ويهدف أيضا إلى فحص مدى احترام قواعد الحذر في التسيير . [5]

---

[1] عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[3] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الخاص ، تخصص:قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص65.

[4] ختير فريدة، المرجع السابق، ص143.

[5] زقموط فريد، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: شروط منح الاعتماد

نصت المادة 92من الأمر 03-11 في فقرتها 2على :

[يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء...].[1]

حدد القانون في منح الاعتماد ضرورة استفاء الشركة أو المؤسسة للشروط المنصوص عليها في الأمر 03-11 والمتمثلة في الشكل القانوني للشركة والمؤسسة المالية (الشروط الشكلية والموضوعية) وأخلاق مؤسسيها ومساهميها ومسيريها ،إضافة إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس حول الشركات والمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين والمساهمين، وضرورة احترام الشروط المتعلقة بضرورة التقيد بالنظم المصرفية من احترام القواعد، الحذر في التسيير وكذا احترام الاحتياط الإجباري ومسك الحسابات . [2]

أما بالنسبة للجهة المختصة في منح الاعتماد ،تتمثل في محافظ بنك الجزائر ،على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل مجلس النقد والقرض ، ويمنح في شكل مقرر، وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة 92من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم كما نصت المادة 9من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على نفس الأمر ، إذ تنص على ما يلي :

[يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر .....][3]

لكن الإشكال هنا يكمن في عدم تحديد المشرع صفة المحافظ، أي هل بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض، أو محافظا لبنك الجزائر، لكن بالرجوع إلى أغلب المقررات الصادرة من قبل بنك الجزائر، أثبتت أن الاعتماد يمنح من المحافظ بصفته محافظا لبنك الجزائر[4].

ثالثا: حالات سحب الاعتماد.

تكلمت المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على حالات سحب الاعتماد وقد حصرتها فيما يلي:

أ-بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، وهذا يرتبط على الرغبة في سحب الاعتماد.

ب-تلقائيا:

---

[1] المادة "92" من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] زقموط فريد، المرجع السابق، ص 92.

[3] ختير فريدة، المرجع السابق، ص 143

[4] زقموط فريد، رسالة سابقة، ص92.

1-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة أثنى عشرة (12) شهرا.

3-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر[1]

رابعا: آثار سحب الاعتماد:

يؤدي سحب الاعتماد إلى وضع كل بنك أو مؤسسة مالية فورا تحت التصفية ونفس الأمر فيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، ومن ثم تكون المؤسسة تحت التصفية[2].

وبالرجوع إلى المادة 115 من الأمر 03-11 نجد أن هذا الأمر قد بين آثار سحب الاعتماد بقوله:

(-يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها

-كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

-يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصفي لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر)[3]

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية .

أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية .

أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

تنص المادة 116من الأمر 03-11على : **[تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية]**.[4]

المطلب الثاني :القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها .

حتى نتعرف على طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين تحت عنوان "تعريف القياس ومجالاته " فرع أول و "آثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة " فرع ثاني.

[1] المادة 92 من الأمر (03-11)، المرجع السابق.

[2] عزيز جلال، المرجع السابق، ص84.

[3] المادة 115 من الأمر (03-11)، مرجع سابق.

[4] المادة "115" و "116" من الامر 03-11، المرجع السابق

الفرع الأول : تعريف القياس ومجالاته

في هذا الفرع سنتعرف على القياس (أولا) ومجالاته (ثانيا)

أولا / تعريف القياس :

تنص المادة 62 في فقرتها الثانية من الأمر 03-11متعلق بالنقد و القرض،أنه من القرارات الفردية التى يتخذها المجلس نجد "القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التى يسنها المجلس .

وعلى هذا الأساس يتخذ المجلس مايسمى بالقياس الذي يصف ضمن التصرفات الغير تنظيمية ،التي تشكل مقررات فردية ذات طابع عام متعلقة بتطبيق الأنظمة التى يسنها وتسمح له بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة هذا تبعا على طلب المعني وعليه يملك المجلس كل والسائل التى تسمح له بإبداء رأيه مع إلزامية أخذ رأيه بعين الاعتبار ، إذ يظهر أن صلاحية المجلس ليست محصورة عند إصدار قرارات تنظيمية أو قرارات فردية بحتة ، وإنما تمتد إلى أوسع من ذلك .[1]

ثانيا/ مجالات القياس :

-إبداء رأيه فيما يخص قانونية العمليات المتعلقة بالمجال المصرفي .

-تفسير بعض الأحكام المتعلقة بالأنظمة، خاصة عندما تتحمل أكثر من معنى وهذا بعد إخطاره من طرف مؤسسة مالية أو بنك.[2]

الفرع الثاني :آثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة .

إن لهذه القرارات قوة ملزمة بالنسبة للمعنيين بها، بمجرد تبليغها إليهم،وعدم احترامها ومخالفتها، يرتب عقوبات توقعها اللجنة المصرفية

أولا/ توجيه التحذير :

تنص المادة 111من الأمر 03-11على:

[إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ،يمكن للجنة بتوجيه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم استفساراتهم].

[1] نشادي عائشة، المرجع السابق، ص ص 268- 269.

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص ص 51- 52.

من نص المادة يتبين الحق للجنة بتوجيه تحذير للمؤسسة التي تخل بقواعد حسن سير المهنة. [1]

ثانيا/ تسليط العقوبة :

بعد توجيه التحذير للمؤسسة ولم يـــــأخـذ في الحسبـــان ،يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية

1/ الإنذار

2/ التوبيخ

3/ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4/ التوقيف المؤقت لميسر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

5/ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

6/ سحب الاعتماد .

كما يمكن للجنة أن تقضي بدلا من هذه العقوبات ،أو إضافة إليها بعقوبة مالية .[2]

[1] المادة "111" من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة "114" من الأمر 03-11، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحية سلطة إصدار الأنظمة عن طريق الاختصاص التنظيمي العام الذي اعترف بموجب الأمر 03-11إلا أن هذا الاختصاص غير معترف به دستوريا عكس ما جاء به الدستور الفرنسي الذي اعترف بوجود هذه الصلاحية مع تقييدها بشروط أن لا تتعدى اختصاصها وأن لا تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية .

كما يختص مجلس النقد والقرض بسلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية التي تتمثل في منح التراخيص مع تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على هذا الترخيص إضافة إلى منح الاعتماد والحالات التي يتم فيها سحبه إلا أن الترخيص لا يثير أي إشكال على خلاف الاعتماد الذي أثار إشكال فيمنح من طرف مجلس النقد والقرض ويسحب من طرف اللجنة المصرفية فيعتبر إشكالا لم يفصل فيه بعد .

يقوم مجلس النقد والقرض بتطبيق الأنظمة وتفسيرها وتعتبر ملزمة بالنسبة للأشخاص الذين يخاطبهم المجلس كما يقوم المجلس بتوقيع العقاب في حالة مخالفة هذه القواعد.

خـــاتمة

خاتمة

خاتمة:

-نظرا لطبيعة النشاط الصرفي الذي يتميز بكثرة التغيرات والتطورات الطارئة عليه أصبحت الدولة غير قادرة على ضبطه مما جعلها تتخلى عن هذه المهان لمجلس النقد والقرض.

-ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم ما جاء به القانون 90-10 وقد اعتبر بداية الدخول إلى اقتصاد السوق بالتخلي عن الاقتصاد الموجه الذي كان لم يعترف بالميلاد الحقيقي للمجلس.

-ورغم المكانة التي يحتلها مجلس النقد والقرض إلا أن الاعتراف الدستوري يبقى غائبا.

-كما لم يعترف له القانون بالطبيعة القانونية مما استلزم الاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية لتحديد طبيعته القانونية، فهناك من اعتبره "سلطة" وهذا نظرا لتمتعه بسلطة إصدار القرارات وهناك من كيّفه على أنه ذو طابع "إداري" نظرا لممارسته صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها.

-ولا يمكن ضبط الطبيعة القانونية للمجلس إلا بإضفاء الطابع الاستقلالي لهذا المجلس، وعند محاولة إضفاء الطابع الاستقلالي عليه من خلال مظاهر الاستقلالية العضوية و الوظيفية توصلنا إلى:

* أنه لا يتمتع بالاستقلالية العضوية وهذا مستخلص من تشكيلته التي تتميز بالعمومية وأعضائه الذين لا يتدخل المجلس في تعيينهم إضافة إلى عدم تمتع أعضائه بمركز قانوني مما يجعلهم عرضة للعدل في أي وقت.

* بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية الوظيفية وهذا راجع إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس وكذلك عدم تمتع المجلس بالاستقلال المالي، إلى جانب تبليغ وزير المالية بنظامه الداخلي وحقه في طلب تعديله.

-و بالرجوع إلى الأمر 03-11 نجد أن المجلس يقوم بإصدار قواعد قانونية عامة ومجردة بالمجال المصرفي.

-إضافة إلى سلطة إصدار القرارات الفردية التي تتمثل في منح الترخيص والاعتماد والشروط الواجب توفرها لمنحها إلى جانب تفسير الأنظمة عند يطلب منه ذلك.

اولا/ النتائج :

1- غياب الاعتراف بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض في إحكام الدستور و الشئ نفسه بالنسبة للجهة المخولة لها بإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي .

2- رغم المكانة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض والتي تتطلب الاستقلالية لتنظيمه بإحكام إلا انه لا يتمتع بهذه الاستقلالية .

3- عدم تدخل المجلس في تعيين أعضائه وتعين عهدتهم وجعلها حكر على رئيس الجمهورية بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية له و انعدام الاستقلال المالي يجعله في وضعية تبعية .

4- اشتراط المشرع في أعضاء المجلس الكفاءة في المسائل الاقتصادية ونقدية وهذا ما جاء به الامر 03-11 والذي لم يتطرق إليه القانون 90-10 فالأنظمة التي يصدرها المجلس عبارة عن تشريع مصرفي تستوجب أخصائيين لوضعها .

5- غموض مجلس النقد والقرض واتصافه بالسرية وعم نشر نظامه الداخلي في الجريدة الرسمية مما يؤثر على شفافية المجلس .

6- عدم الاعتراف للمجلس بالاستقلالية ونفي نفس الوقت عدم خضوع المجلس لرقابة وزير المالية والاكتفاء بإست شارته لا غير مما يزيد الأمر تعقيدا وجدلا .

7- يصدر المجلس القرارات التنظيمية ويبقي الاستناد إلى إصدار هذه القرارات سريا مما يفتح بابا واسع لتساؤلات .

8- يعتبر منح التراخيص للمجلس حماية للاقتصاد الوطني، نظرا للحذر الذي يتطلبه الاستثمار الأجنبي .

9- تعتبر المدة الأزمة لتقديم الطلب الثاني في حالة رفض الطلب الأول المتعلق بالترخيص تعسفا و لا تخدم الاستثمار سواء جزائريا أو أجنبيا .

10- لم يتكلم المشرع على حالة عدم الرد بالنسبة لطلب الترخيص مما يفتح مجال لتعسف .

11- تداخل الاختصاص بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض فيما يخص الاعتماد الذي يمنح المجلس وتسحبه اللجنة المصرفية.

ثانيا/ التوصيات :

1- الاعتراف بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض في أحكام الدستور والاعتراف بالجهة التي تنشأ هذه الهيئات .

2- منح تكييف قانوني للمجلس حتى ينهي الجدل القائم بشأن هذا التكييف.

3 - منح الاستقلالية للمجلس والاعتراف بها حتى يتمكن من ممارسة أعماله وتعيين أعضائه بعيدا عن التبعية .

4- أعاد النظر في المدة التي تتعلق بطلب الترخيص الثاني حتى يكون هنالك تشجيع على الاستثمار .

5- الفصل في تداخل الهيئتين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بشأن منح وسحب الاعتماد .

6- وضع نظام مجلس النقد والقرض في الجريدة الرسمية لتسهيل الاطلاع عليها

7- إعادة النظر في سكوت المشرع في حالة عدم الرد عند طلب الترخيص .

8- وضع موقع إلكتروني، خاص بمجلس النقد والقرض.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1-دستور 1963، المؤرخ في: 1963/09/10، الجريدة الرسمية عدد 64، لعام 1969.

ب-القوانين العضوية، القوانين والأوامر:

القوانين:

1-القانون رقم (86-12) المعدل والمتمم، المؤرخ في 1986/08/19 يتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية، عدد 34، المؤرخة في: 1986/08/19، الموافق ل 13 ذي الحجة 1406.

2-القانون رقم (90-10) المؤرخ في 1990/04/14، متعلق بالبنوك والقرض، جريدة رسمية، العدد 16، مؤرخة في 1990/04/14، الموافق لـ 19 رمضان 1410.

الأوامر:

1-الأمر رقم (71-47) مؤرخ في: 1971/06/30، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 1971/07/06، الموافق لـ 13 جمادى الثاني 1391.

2-الأمر رقم (01-01)، المعدل والمتمم للقانون (90-10)، المؤرخ في 2001/02/27، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في: 2001/02/28، الموافق لـ 06 ذو الحجة 1921.

3-الأمر رقم (03-11)، المؤرخ في: 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، 2003، مؤرخة في: 2003/08/26 الموافق لـ 28 جمادى الثاني 1424.

4-الأمر رقم (10-04) المؤرخ في: 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخ في: 2010/09/01، الموافق لـ: 22 رمضان 1431.

ج- الأنظمة:

1- النظام رقم(04-01) المؤرخ في :04-03 -2004، يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27 مؤرخة في :28-04-2004 الموافق 8 ربيع الأول 1425

2- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 77،مؤرخة في:22-12-2006، الموافق ل 11ذي الحجة 1427.

ثانيا: قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أ-الكتب:

1-الطاهر بلطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

3-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

بـ-المقالات:

1-حنان جديد وشول بن شهرة، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر سياسية والقانون، العدد 19، جوان 2018، جامعة غرداية.

2-سميرة محمود، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارت الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الثاني، 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

3-مجذوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، جامعة بشار.

ج- الأبحاث الأكاديمية:

-رسائل الدكتوراه:

1-جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2-داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

3-زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4-عائشة نيشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر(01)، 2017.

5- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

6-فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام،القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7-فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

8-محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2015.

9- نصيرة بن نافلة ، تقييم السياسة النقدية في الجزائر -دراسة قياسية للفترة من 1980-2014،رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،2018.

10-نور الدين بن شيخ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

مذكرات الماجستير:

1-آسيا محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة – خالة البنوك الجزائرية- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011.

2-العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.

3-بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

4-حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، -دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007.

5- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

6-سهام آزرويسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر01، 2011.

7-عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

8- كميليا بوكرة ، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،جامعة ام البواقي،2011.

9- ليلة عبديش ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10- مجذوب قوراري ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة البورصة، سلطة ضبط البريد)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010

11- محمد بلوافي ، مدى استخدام تكنولوجية المعلومات في النظام المصري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006.

12-نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

13-وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

مطبوعات:

1-سماح فارة، محاضرات في القانون الإداري، السنة أولى ليسانس، تخصص: علوم قانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

2-علي سنوسي، محاضرات في النقد والسياسة النقدية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،

3-كمال زيتوني، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي، الجزائر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، 2017

4-مبروك بلعزام، محاضرات في القانون البنكي، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(02)، 2017.

5-نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، 2016.

-الملتقيات:

1-فاروق تشام، "أهمية الإصلاحات المصرفية في تحسين آداء الاقتصاد"، مداخلة خلال الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي، بشار، يومي 20-21 أفريل 2004.

2-مجدوب بحوص، استقلالية البنك المركزيبين القانون (10-90) والأمر (03-11)، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، 24-2004/04/25

فهـــــــرس

فهـــــــرس

المقدمة 01

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض.....07

المبحث الأول: ماهية مجلس النقد والقرض.....08

المطلب الأول: التطور التاريخي لمجلس النقد والقرض.....08

الفرع الأول: تطور المجلس في ظل الاقتصاد الموجه.....08

الفرع الثاني: تطور المجلس فس ظل اقتصاد السوق.....10

المطلب الثاني: تعريف مجلس النقد والقرض.....14

الفرع الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.....14

الفرع الثاني: طريقة سير مجلس النقد والقرض.....16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....17

المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري لمجلس النقد و القرض.....17

الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد و القرض.....17

الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض.....18

المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض.....19

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية.....20

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية.....21

خلاصة الفصل الأول.....25

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.....27

المبحث الأول: سلطة إصدار الأنظمة.....28

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام للمجلس.....28

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي العام.....29

الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي العام.....29

المطلب الثاني: نطاق أنظمة مجلس النقد والقرض.....30

الفرع الأول: النطاق العضوي لأنظمة مجلس النقد والقرض.....30

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لأنظمة مجلس النقد والقرض.....32

المبحث الثاني: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية.....37

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بمنح التراخيص و الاعتماد.....37

الفرع الأول: منح التراخيص.....38

الفرع الثاني: منح الاعتماد.....43

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة وتفسيرها.....46

الفرع الأول: تعريف القياس ومجالاته.....47

الفرع الثاني: آثار مخالفة القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة.....47

خلاصة الفصل.....49

خاتمة.....51

ملخص

ملخص:

جاء القانون (90-10) بالميلاد الحقيقي لمجلس النقد والقرض و عتبر القانون الاول الذي عترف بمجلس النقد والقرض إلا أن هذا القانون لم يضبط سير هذا المجلس ضبطا دقيقا مما ستلزم تعديله بالأمر رقم (03-11) والذي فصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس الادارة - .كما أن الاعتراف الدستوري لمجلس النقد والقرض يبقى غامضا مما جعل طبيعته القانونية أكثر غموضا نظرا لعدم الفصل فيها من قبل المشرع الجزائري - .كما عوض مجلس النقد والقرض وزير المالية سابقا حيث اصبح سلطة نقدية إضافتا إلي منحه سلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، ويبقى مجلس النقد والقرض وبالرغم من مكانته الهامة إلا انه غير معترف له قانونا بالاستقلالية .

الكلمات المفتاحية :مجلس النقد والقرض، التطور التاريخي للمجلس، سلطة إصدار الأنظمة.

La loi n ° (90-10) est venue à la naissance réelle du Conseil des monnaies et des prêts et elle est considérée comme la première loi à reconnaître le Conseil des monnaies et des prêts. Cependant, cette loi ne contrôlait pas précisément le fonctionnement de ce Conseil, qui devra être amendé par l'ordonnance n ° (03-11), qui séparait le Conseil monétaire et des prêts et le Conseil d'administration. - Par ailleurs, la reconnaissance constitutionnelle du Conseil Monétaire et des Prêts reste floue, ce qui a rendu sa nature juridique plus ambiguë en raison de l'absence de décision à ce sujet par le législateur algérien. - Le Conseil de la monnaie et des prêts a également indemnisé l'ancien Ministre des finances, devenu autorité monétaire en plus de lui conférer le pouvoir de prendre des règlements et des décisions individuelles. Le Conseil de la monnaie et des prêts demeure, et malgré sa position importante, il n'est pas légalement reconnu pour son indépendance.

Mots clés: Conseil de la monnaie et du crédit, développement historique du conseil, autorité pour édicter des règlements.